الإيرادات العامة

وهي الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

- هدف الإيرادات العامة في الفكر التقليدي: تغطية النفقات العامة

هدف الإيرادات العامة في الفكر الحديث : تغطية النفقات العامة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية

أنواع الإيرادات العامة:

(١) إيرادات أملاك الدولة (٢) الرسوم (٣) الغرامات (٤) الضرائب

(٥) القروض (٦) الإعانات والتبرعات (٧) الإصدار النقدي الجديد

أولا - إيرادات أملاك الدولة

- **إيرادات أملاك الدولة:** هي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من أملاكها ومشاريعها الاقتصادية

الدومين : هي ممتلكات الدولة بغض النظر عن طبيعتها العقارية أو منقولة أو نوع ملكيتها (عامة أو خاصة) وتقسم الى دومين خاص و دومين عام

. الدومين العام public domain : أملاك الدولة أو هيئاتها العامة وتخضع لأحكام القانون العام وتكون معدة للنفع العام وليس تحقيق الربح المباشر ولا يعول عليها لتمويل النفقات العامة ولا تتقاضى الدولة ثمنا لقاء الانتفاع بها إلا انه أحيانا تتقاضى كرسوم رغبة من الدولة في تنظيم استخدام هذه الممتلكات و تغطية إنشائها مثال على ذلك عند زيارة الحدائق والمتحف أو عند عبور الجسور و الطرق .

. الدومين الخاص private domain :أملاك الدولة أو هيئاتها العامة وتخضع لأحكام القانون الخاص و تكون معدة للاستغلال الاقتصادي و يعول عليها كإيراد لتمويل النفقات العامة ... وتقسم إلى :

(١) الدومين العقاري : وتنقسم إلى

الدومين الزراعي (يتكون هذا الدومين من الأراضي الزراعية والغابات)

و الدومين الاستخراجي (و يمثل الآبار النفطية و المناجم والمحاجر)

(٢) الدومين التجاري والصناعي : يضم المشاريع العامة للدولة ذات الطابع التجاري والصناعي

(٣) الدومين المالي : محفظة الدولة من الأوراق المالية كالأسهم والسندات المملوكة للدولة من قبلها والتي تحصل عليها من الارباح تدخل ضمن واردات الدولة من املاكها.

ثانيا - الرسم :

- الرسم : هو إيراد عام دوري ومنتظم يدخل إلى خزينة الدولة ويساهم في تمويل النفقات العامة ويعمل على تنظيم استخدام الخدمات العامة والحد من الاستغلال.

أو هو مبلغ من المال تجيبه الدولة او احد الشخصيات العامة الأخرى جبرا من الإفراد مقابل خدمة تقدمها لهم آو مقابل نفع خاص يعود عليهم من هذه الخدمة

. عناصر الرسم (خصائص الرسم) :

(١) الصفة النقدية : الرسم يدفع نقدا ، ليتلاءم مع التطور الحديث في مالية الدولة من حيث اتخاذ إيراداتها ونفقاتها الصفة النقدية ، ومع ذلك يرى بعض علماء المالية جواز أداء الرسم عينيا وهو أمر إن جاز حدوثه في ظرف طارئ فلا يصح في الظروف الاعتيادية.

(٢) الصفة الجبرية : الرسم يدفع إجباريا، وذلك لان الرسم يقترن بتقديم خدمة وعدم دفعه يحرمه منها وبذلك يحمل الرسم عنصر الإجبار، إذ يفرق البعض بين :

أ- الإكراه القانوني : اذا كان الفرد مجبراً على طلب الخدمة و لا خيار له في ذلك كالرسوم القضائية ورسوم الشرطة.

ب- والإكراه المعنوي: إذا كان طلب الخدمة متروكا إلى رغبة الأفراد أنفسهم دون إجبار من القانون على طلب الخدمة.

(٣) الرسم مقابل خدمة خاصة : يعد عنصر المقابل من العناصر الأساسية في تحديد طبيعة الرسم إذ يتحقق الرسم بمناسبة طلب الفرد لخدمة معينة من الدولة ومن ثم تعد تلك الخدمة مقابلا للرسم الذي هو ثمنها.

- اشكال الخدمة مقابل الرسم :

أ- نشاط يبذله الموظف العام لمصلحة الفرد كتصديق على الشهادات والتوقيع

ب- امتياز خاص للفرد يحصل بموجبه على مركز قانوني كالترخيص بالصيد والتصريح بإشغال الطريق

ت- مصروف تتحمله الدولة لتسهيل نشاط الفرد : كرسوم أرضية بالكمارك

****

مقارنة بين الرسم والثمن العام (أوجه الشبه و أوجه الاختلاف)

 # نقاط اشتراك الرسم مع الثمن العام (أوجه الشبه):

أ) كلاهما يدفع للحصول على مقابل معين.

ب) كلاهما يتحدد على أساس مساواته للخدمة أو السلعة أو أكبر منها أو اقل.

ت) الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع الدولة إلى جعل الرسم والثمن العام أكثر واقل للخدمة أو السلعة هي واحدة في الحالتين.

ث) التكييف القانوني للزيادة الحاصلة في كل منها عن كلفة الخدمة أو السلعة إذ تعد تلك الزيادة، ضريبة مستترة أو مقنعة بالخدمة في حالة الرسم الو السلعة في حالة الثمن العام.

 # نقاط اختلاف الرسم مع الثمن العام :

ت	الرسم	ت	الثمن العام
١	يفرض الرسم بناءا على قانون	١	يتحدد الثمن العام بقرار إداري من الهيئة العامة التي تتولى إدارة المشروع الصناعي أو التجاري وهي التي تمتلك صلاحية تعديل الثمن بقرار تبعا لظروف العرض والطلب ولاعتبارات أخرى
٢	الخدمة التي يحصل عليها دافع الرسم تعود عليه بنفع خاص مع حصول المجتمع على نفع عام لان الرسم يدفع مقابل خدمة إدارية يقدمها المرفق العام ذو صفة إدارية	٢	دافع الثمن العام فيحصل على نفع خاص غالبا ، وذلك لأن الثمن العام يدفع مقابل سلعة أو خدمة تجارية يقدمها مرفق عام ذو صفة تجارية أو صناعية .
٣	يتحدد الرسم بإرادة الدولة المنفردة وبقانون أو بناءا على قانون	٣	الثمن العام يتحدد طبقا لقوانين العرض والطلب في حالة المنافسة التامة بين مشروعات الأفراد
٤	يكون دفع الرسم الزامي على الإفراد سواء كان الإلزام قانوني أم معنوي وتتمتع الدولة بتحصيله بحق الالتزام على أموال المدين	٤	في الثمن العام إن عنصر الاختيار قائم و ليس للدولة في حالة الثمن نفس الضمانات التي تتمتع بها في حالة الرسم

****

ثالثاً: الضرائب

- الضريبة : فريضة مالية نقدية تستحصلها الدولة من الافراد جبرا بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة وتحقيق اهدافها.

*** خصائص الضريبة : ويمكن استنتاجها من التعريف**

١) **الضريبة مبالغ نقدي (ليست عينا أو عملا)** : أي اقتطاع نقدي واذا تم استيلاء الدولة على اموال غير نقدية فانه يعتبر (مصادرة) منقولات و يخرج عن نطاق الضريبة.

(٢) **الضريبة فريضة اجبارية** : تفرض من قبل الدولة بالقانون ويتم اللجوء الى التنفيذ الجبري لتحصيلها عند امتناع الأفراد عن دفع الضريبة

(٣) **الضريبة فريضة بلا مقابل** : دافع الضريبة لا يحصل فائدة خاصة له وانما يستفيد بها جميع افراد الدولة مثل الخدمات والمرافقات العامة

(٤) **الضريبة ذات اهداف** : الضريبة لها هدف مالي وغايات مالية متعددة واهداف اقتصادية واجتماعية

- **القواعد أو المبادئ الأساسية لفرض الضريبة (حسب راي ادم سميث)**

هي قواعد معتمدة لقياس سلامة الضريبة في التحصيل وتحقيق العدالة الاجتماعية ويعد ادم سميث أول من وضعها

١) **قاعدة العدالة** : تحمل كل الافراد في نفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية إي نسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل رعاية الدول لهم .

- هذا في ضوء الفكر المالي التقليدي الذي يعتمد (نظرية العقد المالي)

- في الفكر المالي الحديث الذي يعتمد (نظرية التضامن الاجتماعي) ترى تحقيق قاعدة العدالة في: اولا (الضريبة التصاعدية) لأنها تسمح بان يساهم الممولون في الاعباء العامة وفقا لمقدرتهم المالية ثانيا (الضريبة العامة) أي تفرض على جميع الافراد وجميع الأموال.

٢) **قاعدة اليقين (الوضوح والدقة)** : الضريبة الجيدة (السليمة) هي المحددة بوضوح غير قابلة للتأويل وغير مفروضة تعسفيا ، فيكون دافع الضريبة (المكلف بالضريبة) على علم مسبق بالتزاماته ومن ثم تكون لديه القدرة على الدفاع عن حقوقه ضد التعسف (سوء استعمال السلطة).

(٣) **قاعدة الملائمة**: وتعني تحصيل الضريبة في الوقت المناسب والاسلوب المناسب بالنسبة للمكلف حتى تتجنب ازعاجه ويكون التكليف مقبول وسهل ، فانسب وقت لدفع الضريبة هي وقت حصول المكلف على دخله (فتجبى الضريبة على حاصلات ارض بعد جني المحاصيل وتجبى على الارباح بعد الحصول عليها عند انتهاء السنة المالية بالنسبة للشركات).

٤) **قاعدة الاقتصاد** : اقتصاد في تكلفة تحصيل الضريبة (تحصل الضريبة بأقل تكاليف ممكنة) ، فعلى الدولة تنظيم الضريبة بحيث لا تزيد كلفة جبايتها عما يرد الى خزانة الدولة اي على الدولة اختيار اسلوب جباية يكلفها اقل نفقة (افضل الضرائب هي التي تكون منخفضة نفقة التحصيل مرتفعة الحصيلة).

. قواعد تكميلية في فرض الضراب اضيفت بعد ادم سميث:

(٥) **قاعدة المرونة** : زيادة الحصيلة تبعا لزيادة الدخل القومي والثروة القومية.

(٦) **قاعدة الإنتاجية** : تكون الضرائب كبيرة بحيث تغني ضرائب كبيرة عن ضرائب قليلة.

****

مقارنة بين الرسم والضرائب

١- **اوجه الشبه** : أ- فريضتان نقديتان ب- ذاتا طبيعة الزامية ج- تساهمان في تمويل المرافق العامة

٢- **اوجه الاختلاف :**

نقاط الفرق	الرسم	الضريبة
حسب المقابل	الرسم له مقابل لذا فان الرسم يتحدد على اساس النفع الخاص الذي يعود على صاحبه	الضريبة ليس لها مقابل و تتحدد على اساس المقدرة المالية للمكلف
حسب الهدف	يهدف الرسم إلى تحقيق القدر اللازم من الاموال لتغطية كلفة الخدمة مقابل الرسم	تهدف الضريبة الى تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية مع هدفها التقليدي وهو تمويل الموازنة العامة للدولة

رابعاً: القروض العامة

س: عرف القرض العام وماهي خصائصه ؟

ج / هو مبلغ من المال (نقدي او عيني) تحصل عليه الدوله من الغير (دوله او افراد او مؤسسات) بموجب عقد يستند الى موافقة من السلطة التشريعية وتتعهد الدوله برد المبلغ مع الفوائد في الاجل المحدد في العقد.

الخصائص:-

- مبلغ من المال (نقدي او عيني).

- تحصل عليه الدولة من الغير (دوله او افراد او مؤسسات).

- بموجب عقد يستند الى موافقة السلطة التشريعية برد المبلغ مع الفوائد في الاجل المحدد (اي ان القرض يصدر طبقا لترخيص السلطة المختصة).

س/ ماهي انواع القروض العامة.

ج/١- القروض الداخلية والخارجية:

-القرض الداخلي : هو القرض الذي يعقد داخل حدود الدولة وبالعملة الوطنية للدولة.

-القرض الخارجي : هو القرض الذي يعقد خارج حدود الدولة و بالعملة الاجنبية.

٢- القروض الاختيارية والقروض الاجبارية :

- القرض الاختياري : ويقصد به ان يكون الافراد احرار في الاكتتاب في سندات القرض من عدمه.

- القرض الاجباري: تستطيع الدولة فرض قرض اجباري لا تمنح فيه الافراد حرية الاكتتاب من عدمه حيث يجبرون عليه وفقا للأوضاع التي يقررها القانون

٣- القروض المؤبدة والقروض المؤقتة

- يعد القرض مؤبدا (دائما) اذا كانت الدولة لا تلتزم بالوفاء به مع فوائده خلال المدة المقررة ، حيث يجوز لها الوفاء بالقرض المؤبد في اي وقت دون ان يحق للمقرضين الاعتراض على ذلك ،

- في حين ان الدولة تلتزم بالوفاء بالقرض المؤقت (القابل للاستهلاك) في وقت محدد حيث تحدد رد القرض مع فوائده بعد مرور خمس او عشر سنوات من تاريخ اصداره او تسديده بين تاريخين محددين .

س/ ماهي انواع القروض المؤقتة؟

ج / ١- قروض قصيرة الاجل مدتها سنة واحده .

٢- قروض متوسطة وهي القروض المحددة التي تكون مدتها من سنه الى خمس سنوات .

٣. القروض طويله الاجل : هي القروض التي تكون مدتها من خمسة سنوات الى عشرين الى خمسة وعشرين سنة وتلجأ له الدولة في حالة وجود عجز دائم في الموازنة .

س: ماهي اسباب لجوء الدوله الى القروض المؤقتة ؟

ج/ لسد عجز نقدي مؤقت خلال السنة المالية، اذ ينتج هذا العجز عن سبق تنفيذ النفقات على تحصيل الايرادات من ناحية الزمن .

س/ ما هي الطبيعة القانونية للقرض ؟

ج/ يوجد آراء بخصوص الطبيعة القانونية للقرض هي:

١- عمل من اعمال السيادة.

٢ - هو عقد يرتب حقوق والتزامات لكلا الطرفين.

٣- القرض هو قانون يصدر من السلطة التشريعية وهو الرأي الراجح.

س /لماذا يتم عرض القرض على البرلمان ؟ أو لماذا يتم اصدار القرض العام بقانون ؟ أو لماذا يتم اصدار القرض العام بقانون ؟

ج/١- ان القرض العام يلقي عبء على مالية الدولة لذلك لابد عرضه على السلطة التشريعية.

٢- المحافظة على صلاحية السلطة التشريعية المالية وإتاحة الفرصة لها لمنافسة السياسة المالية الحكومية.

٣- ان اصدار القرض بقانون يزيد من ثقة اصحاب الاموال في الدولة.

س/ كيف يتم تحديد سعر الفائدة ؟

١ - استناداً الى مدة القرض (كلما زادت المدة زادت الفائدة).

٢ - استناداً الى مبلغ القرض (كلما زاد المبلغ زادت الفائدة).

٣ - حالة سوق رأس المال في القطر.

س/ ما هي المزايا والضمانات الممنوحة للمكتتبين ؟

١ -الفائدة : هي مبالغ تحصل عليها من مبلغ القرض ويحدد بالعقد مبلغ القرض ومدة التسديد (هي مزية من المزايا التي يحصل عليها الطرف المقرض مثال الفائدة تكون ٧%الى ١٠%)
٢ -مكافأة السداد : تتعهد الدولة بدفع مبلغ يزيد عن القيمة الاسمية للسند.
٣ - جوائز اليانصيب.
٤ - اعفاء السندات وفوائدها من الضرائب.
٥- ما يتعلق بتأمين هؤلاء المكتتبين ضد خطر انخفاض قيمة النقود.
٦- ربط قيمة القرض الحقيقية بمال عيني.
٧- ربط القرض بالذهب.
٨ - ربط القرض بالعملات الاجنبية.

س / ماهي طرق اصدار القرض العام ؟

١- الاكتتاب العام المباشر: وبموجب هذه الطريقة تتولى الدولة بنفسها طرح سندات القرض العام للاكتتاب بها مباشرة وتقديمها الى من يطلبها محددة بداية موعد الاكتتاب ونهايته ، وشروط القرض والمزايا التي تمنح للمكتتبين به، ويقوم من يرغب بالاكتتاب بشراء السندات من البنوك التجارية أو المركزية أو وزارة المالية ومكاتب البريد، ومزايا هذه الطريقة توفر للدولة العمولة الكبيرة التي يتقاضاها الوسطاء (المصارف) ، وعيوب هذه الطريقة قد لا تتم تغطية القرض بالكامل مما يؤثر سلبيا على الثقة بمالية الدولة ولذلك لا تلجأ الدولة الى هذه الطريقة الا اذا كان مقدار القرض صغير أو كانت متأكدة من مقدرتها على تغطية قيمة القرض بالكامل.

٢- الاكتتاب المصرفي : تبيع الدولة بموجب هذه الطريقة الى البنك جميع سندات القرض مقابل مبلغ معين ومن ثم يترك للبنك حرية بيع السندات للجمهور مباشرة ، او في سوق الاوراق المالية بالسعر الذي تحدده هذه البنوك ، وتتميز هذه الطريقة بانها تتيح للدولة الحصول بسرعة على المبلغ الذي تريد اقتراضه ، الا أن ما يعاب عليها أن الدولة تتنازل عن السندات بسعر منخفض من اجل ان تتيح للبنوك تحقيق الربح الذي يفوق كثيراً ما تحصل عليه فيما لو استعانت بها الدولة في طريقة الاكتتاب العام.

٣- الاكتتاب بالمزايدة : تتلخص هذه الطريقة في قيام الدولة بعرض سندات القرض على من يرغب في شرائها ، بمزايدة دون ان تحدد سعراً ادنى للقرض وقد تقبل الدولة الاكتتاب في سندات القرض بسعر دون سعر التعادل الذي يمثل المبلغ الاسمي الذي يصدر به السند وتتعهد الدولة برده كما تحسب الفائدة على اساسه وتعطي اولوية لمن يقبل شراء سندات القرض بأقرب الاسعار من السعر الاسمي فلو حددت الدولة سعر التعادل ب ١٠٠ دينار وأعلنت قبول الاكتتاب في القرض بسعر ٩٠ دينار للسند كحد ادنى.

٤- الاصدار في البورصة: حيث تعرض سندات القرض للبيع في سوق الاوراق المالية (البورصة) وتبيعها بالسعر الذي تحقق مصلحتها كل يوم وتمتاز هذه الطريقة بانها تتيح للدولة متابعة التقلبات في اسعار البورصة الا ان ما يعيبها انها محدودة المدى بسبب عدم استطاعة الدولة ان تعرض كمية كبيرة من السندات للبيع في وقت واحد والا انخفض سعرها.

- الفرق بين القرض العام والضريبة

ت	اساس المقارنة	القرض العام	الضريبة
١	التخصيص للإنفاق العام	مورد مخصص لإنفاق معين(مورد ائتماني)	مورد غير مخصص لإنفاق معين (مورد جبائي)
٢	المقابل	له مقابل هو الفائدة و تكون اختيارية	فريضة بلا مقابل على أساس إن الضريبة إجبارية
٣	الإرادة المنفردة	ينشأ على أساس تعاقدي	ينشأ بإرادة الدولة على أساس التضامن الاجتماعي
٤	طبيعة الإيراد	إيراد مؤقت يسدد بموعد لذلك تؤثر في القوائم المالية عند التحصيل و جانب الإنفاق عند التسديد	إيراد نهائي للدولة، لذلك تؤثر على جانب الإيراد في القوائم المالية عند التحصيل

الموازنة العامة

تعريف و طبيعة الموازنة العامة

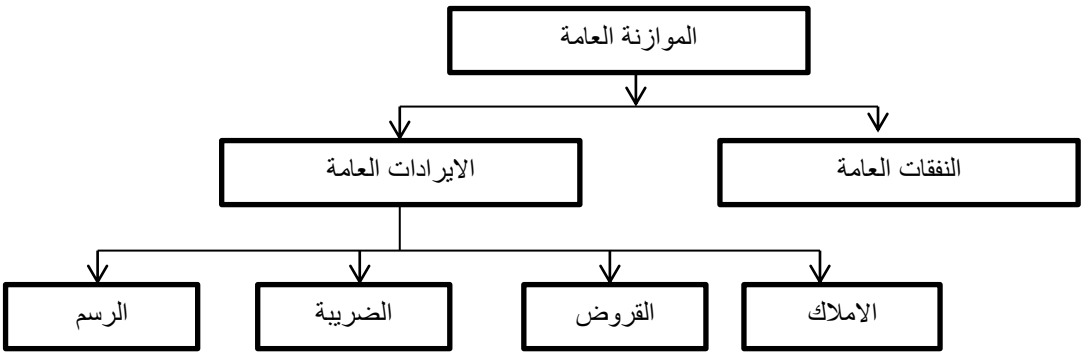

. التعريف العام: خطة تتضمن تقديرا لنفقات وايرادات الدولة خلال فترة قادمة - غالبا سنة - لتحقيق اهداف السلطة السياسية

- حسب الفكر الكلاسيكي - هي وسيلة محاسبية الغرض منها بحث التساوي بين النفقات العامة و الايرادات العامة اي تحقق التوازن المحاسبي باعتماد مبدا حيادية دور الدولة في الاقتصاد

- حسب الفكر الحديث - هي احدى وسائل السياسة المالية للدولة لتحقيق :

١- الاهداف العامة للدولة

٢- التوازن العام (الاجتماعي - الاقتصادي)

٣- اكمال الخطة المالية للدولة

وذلك اعترافا بدور الدولة في الاقتصاد والمالية العامة

. دائما الموازنة تبدأ بعجز وتنتهي بفائض

****

سمات الموازنة العامة:

(١) الموازنة العامة: توقع: توقعات السلطة التنفيذية (الحكومة)

- الموازنة العامة تمثل بيانات لتوقعات ما تنفقه وتحصله السلطة التنفيذية من ايرادات الفترة القادمة تقدر بسنة ،

- تتولى السلطة التنفيذية تحديد التوقعات قبل عرضها على السلطة التشريعية ،

- تعتبر بنود النفقات والايرادات في الموازنة العامة هي برامج الدولة خلال الفترة المحددة له.

- تحدد التوقعات اعتمادا على نوع وحجم النشاط الاقتصادي العام والخاص.

(٢) الموازنة العامة : اجازة : اجازة السلطة التشريعية (البرلمان)

- موافقة السلطة التشريعية على توقعات السلطة التنفيذية عن نفقات وإيرادات السنة القادمة (وهذا يعني اجازة السلطة التشريعية (البرلمان) الموازنة العامة قبل ان تبدا السلطة التنفيذية (الحكومة) بتنفيذها)

- بالواقع ان تقديرات النفقات العامة هي وحدها التي تحتاج الى الاجازة دون تقديرات الايرادات العامة

- بالواقع ان تقديرات الايرادات العامة لا تحتاج الى الاجازة لأنها واجبة التحصيل استنادا لنصوص القوانين المنظمة لها.

طبيعة الموازنة العامة :

الموازنة العامة هي محتوى مالي تعتمده السلطة التشريعية ب(قانون الموازنة العامة)، لذلك لها طبيعة مالية وقانونية

(١) الطبيعة المالية للموازنة العامة : تحديد حجم الخدمات العامة التي تتولى الدولة القيام بها خلال فترة الموازنة وتقدير النفقات والايرادات لهذه الخدمات مع تحليل مكونات الانفاق والايراد واختيار الأكثر ملائمة في كل من الجانبين.

- علما ان الموازنة تمثل حالة تنبؤ تنطوي على بعد زمني في الغالب سنة - ليس بالضروري سنة تقويمية وانما يتحدد بدؤها وانتهائها بتاريخ يختلف عن ذلك بل وقد تكون فترة اطول من العام حتى يغطي فترة عامين، حسب ظروف الدولة.

(٢) الطبيعة القانونية للموازنة العامة : ينبغي التفريق بين قانون الموازنة وبين الموازنة، اذ تتولى السلطة التنفيذية تحضير الموازنة في معظم الدول ثم تعرضها على السلطة التشريعية لإعتمادها ويصدر بعد الموافقة (قانون اعتماد الموازنة)

- على الرغم من اهمية موافقة السلطة التشريعية على الموازنة - الا ان الموازنة تمثل عملا اداريا شكلاً وموضوعا : لأن السلطة التنفيذية تمارس اختصاصها على شكل قرارات ادارية اما قانون اعتماد الموازنة فيمثل عملا تشريعيا من حيث الشكل يصدر من السلطة التشريعية.

****

- اهمية الموازنة العامة في المالية العامة (التقليدية و الحديثة) :

(١) الاهمية السياسية : تتمتع الموازنة من الناحية السياسية بأهمية كبيرة في دول الانظمة الديمقراطية ، حيث ترغم الحكومة على تقديم الموازنة العامة في كل عام للموافقة عليها وهذا يعني اخضاعها للرقابة المستمرة من قبل البرلمان بشكل عام فان القوة السياسية في الدول تميل الى تركيز السلطة بيد من يملك حق اعتماد الموازنة وهذه تتركز في يد نواب البرلمان في دول الانظمة الديمقراطية.

- بينما تتركز القوة السياسية والمالية في يد السلطة التنفيذية في دول الأنظمة الدكتاتورية هذا يتناقض مع اخضاع هذه السلطة للرقابة.

(٢) الاهمية الاقتصادية والاجتماعية :

- في ظل الفكر نظرية المالية الحديثة - تزداد الاهمية الاقتصادية والاجتماعية للموازنة العامة مع ازدياد دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية حيث اصبح من اهداف الدولة تحقيق الاستخدام الكامل للموارد الاقتصادية للدولة لزيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة.

- في الدول الاقتصاد المخطط (التخطيط الاقتصادي المركزي) خاصة الاشتراكية :- تزداد الاهمية الاقتصادية والاجتماعية للموازنة العامة لعلاقتها بعملية (التخطيط الاقتصادي) حيث تصبح (الموازنة العامة) جزء من (الخطة المالية للدولة) وابرز ادواتها التنفيذية .

(٣) الاهمية المالية : او دور الموازنة العامة في المالية العامة

- عند النظرية المالية التقليدية: رفض التقليديون فكرة العجز في الموازنة العامة لان النظرية المالية التقليدية ترى أن:

(١)الدعوة الى حيادية الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعدم تدخل الدولة الا في اضيق الحدود

(٢) افضل الموازنات هي اقلها نفقة

(٣) لابد من التوازن السنوي (التوازن المحاسبي او المالي) بين النفقات والايرادات في الموازنة العامة

-عند النظرية المالية الحديثة: قبول الاتجاهات الحديثة في المالية العامة بفكرة ان تبدأ الموازنة العامة بالعجز بسبب:

(١) توسع دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

(٢) اصبحت الموازنة العامة جزء من الخطة المالية العامة واداة سياسية مالية لتحقيق الاهداف العامة (السياسية والاقتصادية والاجتماعية)

(٣) اهتمام الدولة بتحقيق التوازن العام (الاقتصادي الاجتماعي)

****

- قواعد الموازنة العامة :

(١) وحدة الموازنة (٢) سنوية الموازنة (٣) عمومية الموازنة (٤) توازن الموازنة

- اهمية تطبيق قواعد الموازنة العامة: تسهيل التعرف على المركز المالي للدولة بتحليل الموازنة واجراء الرقابة عليها

- تزايد الاستثناءات عن هذه القواعد وتطور مالية الدولة ادى الى اعادة النظر في مدى امكانية تطبيق هذه القواعد

(١) وحدة الموازنة : ادراج جميع نفقات وايرادات الدولة في وثيقة واحدة هي الموازنة العامة للدولة

- لا تنطبق هذه القاعدة على أي موازنة عامة مستقلة اخرى للهيئات والاشخاص العامة فمثلا موازنة البلديات حيث ان البلدية تعتبر شخص عام مستقل عن الدولة لها موازنة عامة مستقلة عن موازنة الدولة .

- اهمية قاعدة وحدة الموازنة :

(١) تسهيل التعرف على المركز المالي للدولة (مقارنة المجموع الكلي للنفقات مع المجموع الكلي للإيرادات)

(٢) مساعدة المحللين الماليين والاقتصاديين على التأكد من توزان الموازنة

(٣) تسهيل مهمة البرلمان على اجراء الرقابة على الموازنة

. الاستثناءات على قاعدة وحدة الموازنة : الحسابات الختامية و الموازنات المستقلة

(١) الحسابات الختامية : هي وسيلة فنية او كشف تبين اموال داخلة الى خزانة الدولة لا تعتبر ايرادات عامة وايضا اموال خارجة من خزانة الدولة لا تعتبر نفقات عامة ... (بالنتيجة اعداد موازنة غير عادية)

- الحسابات الختامية بطبيعتها ليست استثناءً على قاعدة وحدة الموازنة وانما (تكريسا) تأكيدا عليها : لأنها تؤدي الى اظهار حقيقة المركز المالي دون اضافة مبالغ خارج الموازنة الى ايرادات او نفقات الدولة.

- مساوئ الحسابات الختامية والموازنة غير عادية : احتمال اساءة استخدامها من قبل الدولة في بعض الاحوال

- مساوئ الحسابات الختامية هي سبب اعتبارها استثناء من قاعدة وحدة الموازنة

- معالجة مساوئ الحسابات الختامية : التوجه (المالية الحديثة) الى التقليل من الموازنات غير العادية والاستعاضة عنها بتقسيم (اعادة تصنيفها) النفقات في الموازنة الى

النفقات العامة (الدورية)

النفقات الخاصة (بالمشاريع الخاصة والموازنات الملحقة)

- الموازنة الملحقة : هي موازنة بعض المشاريع الخاصة والهيئات والمرافق العامة التي تؤدي نشاط صناعي وتجاري ويتطلب حسن ادائها تخصيص موازنة مستقلة لها تلحق بموازنة الدولة

(٢) الموازنات المستقلة : هي موازنة بعض المشاريع العامة والهيئات والمرافق العامة ذات النشاط الاقتصادي التي تتمتع بالشخصية المعنوية ويمنح لها الاستقلال لتمكينها من تأدية وظائفها لذلك لها موازنة مستقلة عن موازنة الدولة دون الحاجة الى نص تشريعي يقرر ذلك.

- وجود الموازنة المستقلة لا يعني ان يسعى المشروع العام بمفرده لتحقيق توازن موازنته او احتكار موارده، ففي حالة العجز تبادر الدولة الى منح اعانة من موازنة الدولة ويكون حكمها حكم الاعانة الممنوحة للقطاع الخاص، واذا ما حقق المشروع العام فائض ينبغي ترحيله الى الموازنة العامة حسب توجيهات السياسة المالية والاقتصادية للدولة.

****

(٢) سنوية الموازنة : التحضير واعداد والتصديق لنفقات وإيرادات الدولة بشكل دوري في كل عام

- اي ان الموازنة يجب ان تعتمدها السلطة التشريعية سنويا وتشمل نشاطاتها مدة سنة تقويمية ، وفي حالة اذا لم يحدد الاعتماد فان الحكومة لا تستطيع انفاق أي مبلغ.

- من مقتضيات هذه القاعدة ان تتولى السلطة التنفيذية : انفاق ما تدرج من اعتمادات في الموازنة وكذلك تحصيل الايرادات المتحققة خلال سنة الموازنة.

(٣) قاعدة عمومية وشمولية الموازنة : ظهور جميع تقديرات النفقات والايرادات في وثيقة واحدة دون اجراء مقاصة بينهما.

. اهمية واهداف قاعدة عمومية الموازنة :

(١) الموازنة تظهر فقط رصيد الفرق بين تقديرات نفقات المرفق وايراداته اي الموازنة الصافية

(٢) احكام رقابة السلطة التشريعية على نشاط الحكومة من خلال اجازة ايرادات ونفقات المرافق الحكومية

****

(٤) قاعدة توازن الموازنة : اقرت النظرية التقليدية امرين هما:

اولا - التوازن السنوي بين النفقات العامة والإيرادات العامة بشكل مطلق واعتبرت ان حسن اداء الادارة المالية يتطلب التوازن بين جانبي الموازنة (النفقات و الايرادات)

ثانيا - تفادي حصول العجز وما يترتب على تغطية العجز من اثر تضخمي او ما ترتب على الفائض من عدم تمكن الدولة من التصرف به.

- فكرة توازن الموازنة في الفكر التقليدي حفز الاتجاه الحديث لتطوير دور الدولة في الحياة الاقتصادية وزيادة مسؤولياتها في مجالات النشاط الاقتصادي.

****

- دورة الموازنة العامة :

هي جميع الانشطة والعمليات المكونة للموازنة العامة للدولة ، وتمر بالمراحل التالية :

(١) التحضير و الاعداد و التصديق (٢) اعتماد الموازنة (٣) تنفيذ النفقات والايرادات في الموازنة

(٤) الرقابة على تنفيذ الموازنة وأساليبها : أ) الرقابة على تنفيذ الموازنة من حيث الزمن ب) الرقابة على تنفيذ الموازنة من حيث نوع الموازنة

(٥) الحسابات الختامية

(١) التحضير و الاعداد و التصديق : مجموعة مسائل ذات العلاقة بتحديد المواد اللازمة لإشباع الحاجات العامة

- يتحدد العمل المالي في هذه المرحلة على تقديرات للنفقات والايرادات لفترة قادمة وتتولى هذه المسؤولية الادارات الحكومية بصفتها جزءا من الجهاز التنفيذي للدولة .

(٢) اعتماد الموازنة: خضوع مشروع الموازنة مع المقترحات لدراسة السلطة التنفيذية ومناقشتها تمهيدا للتصديق على المقترحات و بالتالي التصديق على مشروع الموازنة، وتتولى السلطة التشريعية مهمة اعتماد الموازنة لاعتبارات:

(أ) بصفتها ممثلة للشعب

(ب) الموازنة اداة لتنفيذ السياسة المالية والاقتصادية، وان التصديق عليها من قبل ممثلي الشعب أمر معترف به في جميع.

(٣) تنفيذ النفقات والايرادات في الموازنة : هي فترة تبدأ من تبليغ جهات التنفيذ بالموازنة المقررة وتنتهي بوقف هذه الجهات الحسابات اليوم الاخير من السنة المالية واعداد الحساب الختامي لعملية التنفيذ للسنة المنتهية

- يتولى عملية تنفيذ الموازنة السلطة القائمة وهي السلطة التنفيذية

- عمليات تنفيذ الموازنة:

١) العمليات الخاصة بالنفقات العامة

٢) العمليات الخاصة بالإيرادات

٣) عمليات الخزانة (تمثل حلقة الوصل بين تحصيل الايرادات وصرف النفقات)

(٤)الرقابة على تنفيذ الموازنة :

- اهمية الرقابة على تنفيذ الموازنة :

١) التأكد من تنفيذ الموازنة على النحو الذي صدرت به الاجازة وتنفيذها بشكل يتجنب الاسراف والتبذير.

٢) التأكد من مدى انطباق تقديرات النفقات والايرادات على ما تحقق منها فعلا.

. اساليب (نماذج) الرقابة على تنفيذ الموازنة :

(١)الرقابة على تنفيذ الموازنة من حيث الزمن: يختلف شكل الرقابة باختلاف توقيت الرقابة على التنفيذ المختار

(- الرقابة السابقة على التنفيذ ، - الرقابة اثناء التنفيذ ، - الرقابة اللاحقة على التنفيذ)

- الرقابة السابقة على التنفيذ (الرقابة الوقائية) : تتضمن المراجعة والرقابة قبل صرف النفقات

- تجري عمليات المراجعة والرقابة على النفقات فقط لأنه لا يمكن فعلا رقابة سابقة على تحصيل الايرادات.

- الرقابة اللاحقة : تبدأ عند انتهاء السنة المالية وتحضير الحساب الختامي للدولة ولا يقتصر أمر هذه الرقابة على النفقات وانما تمتد لتشمل الايرادات العامة للتأكد من قيام السلطة التنفيذية بتحصيل سائر الموارد العامة (خاصة الضرائب) وان ما تم تحصيله قد توريده الى الخزانة العامة فعلا (تنفذ من جهة خارجية)

- الرقابة اثناء التنفيذ : فتمارسها عادة البرلمان اذ تمارس السلطة التشريعية الرقابة على تنفيذ الموازنة للتأكد من قيام السلطة التنفيذية بواجباتها من خلال احترام للإجازة النفقات والايرادات ومدى تقييدها .

(٢) الرقابة على تنفيذ الموازنة من حيث نوع الموازنة : وهي على نوعين

١) الرقابة الذاتية : تتمثل في ممارسة الرؤساء لها على مرؤوسهم ورقابة موظفي وزارة المالية من خلال مديري الحسابات و المشرفين على عمليات الصرف التي يأمر بها الوزارة أو من ينوب عنهم وهي ايضا على نوعين : الرقابة الموضوعية والرقابة على اساس المستندات .

٢) رقابة الهيئات المستقلة ذات الطبيعة القضائية : يسند الى جهة قضائية لا تمارس السلطة التنفيذية مهمة الاشراف على الموازنة ، كما قد يسند اليها سلطة محاكمة المسؤولين عن الاخطاء والانحرافات المالية واصدار العقوبات بشأنها او تتحدد مهمتها في كشف المخالفات المالية ومطالبة المسؤولين بتلاقي هذه المخالفات.

(٥) الحسابات الختامية : نصت عليها المادة (٢) من قانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة المعدل ١٩٤٠: (مرحلة الحسابات الختامية المدة اللاحقة للسنة المالية والمخصصة لتسوية الحسابات الموقوفة التي تعذر تسويتها خلال السنة المالية المختصة، لغرض عرض حسابات قياس النتيجة. ولا يجوز ان تحتوي على معاملات قبض او دفع فعلية وتبدا في اليوم الأول من كانون الثاني من السنة المالية الجديدة، وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر حزيران).

- الفقرة التي حددها القانون المذكور منطقية من اجل تقديم خلاصة حسابات معاملات الموازنة وتحديد المركز المالي للدولة.

- من الضروري اطلاع السلطة التشريعية على الحسابات الختامية بسبب :

١) السلطة التشريعية هي التي اصدرت الموازنة

٢) الحسابات الختامية تبين التنفيذ الفعلي للموازنة والتأكد ان التخصيصات قد نفذت فعلا وحققت الاهداف

- الهدف من الحسابات الختامية : هو ضمان تحقيق النفقات العامة للأقصى قدر ممكن من المنافع للمجتمع

. اساليب عرض الحسابات الحكومية :

(١) العرض التفصيلي: ادراج نفقات وايرادات الدولة بالتفصيل، وهو يتيح للسلطة المالية دراسة وتتبع مدى التزام الادارات الحكومية بالتخصصات المحددة بالموازنة ويؤمن للسلطة التشريعية عرض كامل و دقيق لنتائج تنفيذ الموازنة .

(٢) العرض الاداري : يعتمد على مفردات التصنيف الاداري للنفقات في الموازنة العامة

(٣) العرض النوعي : يعتمد على تجميع النفقات العامة المتكررة حسب انواعها في حساب واحد

(٤) العرض الوظيفي : يعتمد على تجميع النفقات العامة حسب طبيعة الخدمات العامة التي تحددها النفقات نفسها

(٥) العرض الجغرافي : يعتمد على تجميع النفقات والايرادات حسب المنطقة الجغرافية

(٦) العرض النسبي : عرض نتائج بشكل نسب مئوية دون استخدام الارقام

(٧) العرض البياني : توضيح الحسابات الختامية بشكل رسوم بيانية او خطوط